Distr.: Limited 1 October 2020

Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والأربعون

14 أيلول/سبتمبر - 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020

البند 9 من جدول الأعمال

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، ومتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

إكوادور **، وبوركينا فاسو *، وكندا **، وكوبا **، وهايتي **: مشروع قرار


45/... ولاية فريق الخبراء العامل المعنى بالمنحدرين من أصل أفريقي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 56/266 المؤرخ 27 آذار/مارس 2002، الذي أيدت فيه الجمعية إعلان وبرنامج عمل ديربان، مؤكدة من جديد الالتزامات الواردة فيه فيما يتعلق بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي؛ وإلى قرار الجمعية العامة 57/195، المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2002، الذي دعت فيه الجمعية جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة إلى المشاركة في متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ وإلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة بشأن المتابعة الشاملة للمؤتمر العالمي والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛ وإلى قرار الجمعية العامة 88/237 المؤرخ 23 كانون الأول/ ديسمبر 2013، الذي أعلنت فيه الجمعية العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات والمقررات السابقة للجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، بشأن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيما قرار اللجنة 2002 (68/2002 المؤرخ 25 نيسان/أبريل 2002 وقرارها 2003، المؤرخ 17 تشرين نيسان/أبريل 2003، وقرارات المجلس 14/9 المؤرخ 18 أيلول/سبتمبر 2008، و20/3 المؤرخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2011، و25/27 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2014، و23/36 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2014، والمؤرخ 20 أيلول/سبتمبر 2014، والمؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2014، والمؤرخ 20 أيلول/سبتمبر 2014، والمؤرخ 2014، والمؤر







^{*} باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.

^{**} دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يؤكد من جديد التزامات الدول بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، ولا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 2106 (د-20) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1965،

وإذ يؤكد أن إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لا يزالان يمثلان النتيجة البنّاءة الوحيدة للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لانهما ينصان على تدابير شاملة وعلى سبل انتصاف فعالة لمكافحة جميع آفات العنصرية على جميع المستويات،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 بشأن بناء مؤسسات المجلس و 2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين 18 حزيران/ يونيه 2007، وإذ يشدد على أن يؤدي المكلف بالولاية واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يثير جزعه عودة المظاهر العنيفة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهي مظاهر تستند إلى إيديولوجيات خاطئة علمياً ومشجوبة أخلاقياً وظالمة اجتماعياً وخطيرة، مثل إيديولوجيات تفوّق البيض، وكذلك الإيديولوجيات القومية والشعبوية المتطرفة، ويؤكد في هذا الصدد أن الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 1/43 المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2020 بشأن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي وحمايتها من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون،

وإذ يرحب بتقرير فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي⁽¹⁾، الذي يحلل فيه الفريق العامل العلاقة بين جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وإفلات الشرطة من العقاب، والاحتجاجات العالمية، ويقدم توصيات في هذا الشأن،

وإذ يؤكد الحاجة الماسة إلى أن ينجز الفريق العامل ولايته،

- 1- يقرر تمديد ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي لمدة ثلاث سنوات إضافية طبقاً للاختصاصات الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان 14/9؛
- 2- يقرر أيضاً أن تُعقد إحدى الدورتين السنويتين للفريق العامل في نيويورك أو في
 مكان آخر ذي صلة بالولاية، لتيسير المشاركة الواسعة للسكان المنحدرين من أصل أفريقي؟
 - 3- يقرر كذلك أن يقوم الفريق العامل بزيارتين قُطريتين في السنة على الأقل؛
- 4- يطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الفريق العامل في الاضطلاع بولايته، بوسائل منها الرد السريع على رسائل الفريق وتقديم المعلومات المطلوبة؛
- 5- يطلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان عن جميع الأنشطة المتصلة بولايته، وإلى الجمعية العامة في سياق العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي؛

.A/HRC/45/44 (1)

GE.20-12564

- 6- يطلب أيضاً إلى الفريق العامل أن يولي اهتماماً خاصاً في تقريره السنوي لتصاعد المد الذي تشهده العنصرية والكراهية العنصرية، كما يظهر من انبعاث الأيديولوجيات التي تقول بتفوق العرق الأبيض، والأيديولوجيات القومية والشعبوية المتطرفة، وأن يقدم توصيات محددة في هذا الشأن؛
- 7- يطلب كذلك إلى الفريق العامل أن يساهم في التقرير الذي طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 1/43، إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعده، وذلك بسبل منها تقديم توصيات ومعلومات عن أفضل الممارسات والابتكارات، ومعلومات مستكملة عن الوضع القائم فيما يتعلق بتعزيز المساواة والمعاملة العادلة؛
- 8- يطلب إلى الفريق العامل أن يسهم في أنشطة إحياء الذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، بسبل منها المشاركة في الاجتماعات ذات الصلة؛
- 9- يطلب أيضاً إلى الفريق العامل أن يسهم في استعراض منتصف المدة للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي؟
- 10- يطلب إلى الدول، والمنظمات غير الحكومية، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، والإجراءات الخاصة وغيرها من آليات مجلس حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وصناديقها، أن تتعاون مع الفريق العامل، بطرق منها تزويده بالمعلومات الضرورية، وحيثما أمكن بالتقارير، كي يتسنى له الاضطلاع بولايته، بما في ذلك فيما يتعلق بالبعثات الميدانية؛
- 11- يطلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان أن يقدما إلى الفريق العامل كل المساعدة المتعلقة بالموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة للاضطلاع بولايته على نحو فعال؛
 - 12- يقرر أن تُبث جميع الجلسات العلنية للفريق العامل على الإنترنت؛
- 13- يشير إلى إنشاء صندوق تبرعات لتوفير موارد إضافية، من أجل جملة أمور، بينها مشاركة السكان المنحدرين من أصل أفريقي، وممثلي البلدان النامية لا سيما أقبل البلدان نمواً، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء في دورات الفريق العامل المفتوحة، ويدعو الدول إلى المساهمة في ذلك الصندوق؛
 - 14- يقرر أن يبقى هذه المسألة الهامة قيد نظره.

3 GE.20-12564